

كوٲماری عیراق  
داد کای بالآی ئینتیجادی


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٥/اتحادية/ ٢٠٢١


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

طالب تحديد المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى

الطلب :

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى بموجب كتاب المحكمة المذكورة المرقم ١٠٣٨٥ في ١٤/٦/٢٠٢١ من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية المعروضة عليه والخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (احمد قيس احمد فتحي البدراني و قاسم يحيى سلمان عبود العبيدي) وفق المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية وقد أستند القاضي المذكور في طلبه الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لوجود تنازع في الاختصاص بين المحكمة المذكورة ومحكمة تحقيق دهوك باعتبارها تابعة للسلطات القضائية في اقليم كوردستان وبعد وضع القضية والطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها الآتي:

  
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٥/اتحادية/ ٢٠٢١

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر إحالة اوراق القضية الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها بأشراف القاضي المختص حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبار ان محل الحادث المتضمن المتاجرة بالأعضاء البشرية (بيع وشراء الكلى) قد تم في محافظة دهوك وبعد ورود اضبارة الدعوى الجزائية الى محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٦ قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الاضبارة مجدداً الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها عملاً بحكم المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبتأريخ ٢٠٢١/٦/٨ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الأمر على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة ومن خلال التدقيق والاطلاع على وقائع القضية وظروفها وملابساتها وملاحظة افادات ذوي العلاقة وخصوصاً المتهمين يتضح أن تلك الوقائع تتلخص بحصول اتفاق بين المتهمين في القضية على القيام ببيع الكلى ومن ثم الذهاب الى إحدى مستشفيات مدينة دهوك لأجراء الفحوصات والعمليات الجراحية اللازمة لهذا الغرض وحيث أن جزءاً من الافعال المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين وهي واقعة الاتفاق على البيع والشراء قد حصلت في مدينة الموصل وأن ذلك يكفي لتقرير الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق الموصل لأن المادة (٥٣/أ) قد نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٢



كوٲمارى عبراق  
داد كاى بالآى ئبنتىجادى


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٥/اتحادية/ ٢٠٢١

متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة ...) كما وأن محكمة تحقيق الموصل قد قطعت في تحقيقها اشواطاً متقدمة ومن مصلحة التحقيق والوصول الى الحقيقة فيها كانت تقتضي ان تستكمل المحكمة المذكورة تلك التحقيقات ومن ثم تصدر القرار المناسب في ضوء النتائج وبذلك فأن إحالة الدعوى لمحكمة تحقيق دهوك لم يكن له ما يبرره كما أن قرار محكمة تحقيق دهوك المؤرخ في ٢٠٢١/٥/١٦ والمتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على المحكمة المذكورة مراعاة أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور اذا تراءى لها أنها غير مختصة بالتحقيق مكانياً أن تعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة لا أن تقرر إحالتها على محكمة تحقيق الموصل كون أن المحكمة الاخيرة هي التي قررت ابتداءً إحالتها على محكمة تحقيق دهوك إذ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل رسماً الطريق للمحكمة المحال عليها في حالة ظهور عدم اختصاصها المكاني بالتحقيق. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (احمد قيس احمد وقاسم يحيى سلمان) وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وأشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٣

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٥/اتحادية/ ٢٠٢١

(٩٣/٩٤/أ/و) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥)  
من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥)  
لسنة ٢٠٢١ في ١٢/ذو القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٣/٦/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
هيرو جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي